

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

86 - نص القاعدة: زكاة السمك اخراجه من الماء حيًّا^١ ([2328]). الألفاظ الأخرى للقاعدة: * - «زكاة السمك صيده حيًّا» ([2329]). * - «إنَّما صيد الحيتان أخذها» ([2330]). توضيح القاعدة: قال صاحب الجواهر: زكاة السمك المتفق عليها اخراجه من الماء حيًّا^٢ مع عدم عوده إلى الماء وموته فيه ([2331]). مستند القاعدة: استند الفقهاء في هذه القاعدة إلى الكتاب والسنة الشريفة المستفيضة عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: (الْحِلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ) ([2332]).